

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بتمديد في صلوحيّة المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب توزر"

رائد رسمي عدد 79 بتاريخ 2011.10.18  
إيداع قانوني بتاريخ 2011.10.19

العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "ريكو أويل كيميائي المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنتين في صلوحيّة المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب توزر" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المتقدمة في 27 أفريل 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بسنتين في صلوحيّة المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب توزر".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 12 ماي 2013.

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إسناده بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

البحاجي قائد السبسي

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999. كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 2195 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث "جنوب توزر" والممضاة بتونس في 5 جويلية 2007 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ريكو أويل كيميائي المحدودة" من جهة أخرى.

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سنوات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 9 ماي 2005 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب توزر"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب توزر"،

وعلى المطلب المودع في 11 مارس 2011 لدى الإدارة